

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فإنه واضح سم وبصري قوله (لا عندنا) لك أن تقول اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم .

قوله (وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه وإنما يبطل ممن اعتقد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء أتى ما اعتقد عدم وجوبه أو تركه .

قوله (اغتفار اعتقاده مبطلا) أي كعدم وجوب بعض الأركان سم قوله (ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني قوله (ولو شك شافعي في إتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالأبعض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان إمامه الحنفي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في ذلك المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي في غير الصبح أيضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول لاعتقاد كراهتها قوله (لم يؤثر الخ) طاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوقى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وإن لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها سم .

وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة قوله (في صحة الاقتداء به) ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الإعادة أو لا للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع ش .

وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به .

قوله (تحسينا للطن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى .

وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين فلا كان ضارا وأشار شرح الروض إلى دفعه بما حاصله أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد وإلا بأن كان مذهباً له لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الإتيان به ع ش وتقدم آنفاً عن سم ما يندفع به الاعتراض الأول أيضاً قوله (وكذا لا يضر الخ) قاله الحلبي واستحسنه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية وعبارة سم قوله وكذا لا يضر إخلاله الخ المعتمد الضرر م ر اه .

قوله (بواجب) كالسلسلة نهاية